طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاولى فيقع
بخلاف قوله علي الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك
بعد النفي خاصة غير ان العطف انما يصح عند اتساق
الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه
بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن
مبتدأ لان هذا نفي فعل واثبات بعينه واو لاحد
الامرين المذكورين وقوله هذا حر او هذا لكونه
احدهما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب
التخيير على احتمال انه بيان فجعل البيان انشاء
من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة
تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له
الخيار مغلوبا في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي
الهبة كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النذر يجب الاقل
وعنده يجب صدر المثل وفي الكفارات يجب
احد الاشياء عنده خلافا للبعض وفي قوله
تعالى

ان يقتلوا او يصلبوا عنده مالك للتخيير
وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اقتصت
المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع
ايديهم اذا اخذ والمال فقط بل ينفوا من
الارض اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير بعينه وذلك غير محل
للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل
بالمحمل اولى من الاهدار فجعل اوضع لحقيقة
مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما
يذكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار
للعموم فيصير بمعنى واو العطف لاعينه وذلك
اذا كانت موضع النفي او موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم
احدهما حنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)